

صلى وشك في تكبيرة الإحرام

السؤال: س146 رجل صلى وشك في تكبيرة الإحرام، فهل يستأنف الصلاة من جديد أم لا، وما حكم صلاته؟ الجواب:- قال العلماء الشك في ترك الركن كتركه، فمن شك في ترك الفاتحة ولم يكن شكه وسوسة فإنه يقرأها مرة أخرى، ومن شك في ترك ركعة قضى بدلها، وأما التحريمه فإنها الركن الأساسي الذي تفتتح به الصلاة، فمن تركها لم تنعقد صلاته. ومن شك في تحريمته فإنه يبدأ الصلاة من أولها، لكن هناك من يكون معه وسوسة، وهو شك في كل شيء، مع أنه يأتي به، فمثل هذا لو فتح له باب الإعادة لأعاد الصلاة مرارا، فلا يجوز له التماذي مع الأوهام والوساوس، والله أعلم.